

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة الخامسة والستون	الصادر فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ١٠ مكرر (هـ)
--------------------------	--	-----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعلانات

على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية الصادر بالقانون

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بعد التشاور
مع وزيرى التنمية المحلية والنقل ؛
وبعد استطلاع رأى غرفة صناعات الطباعة والتغليف باتحاد الصناعات المصرية ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة لقانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة
الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالضوابط السارية المنظمة للإعلانات واللافتات بما لا يتعارض مع أحكام
قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة ولائحته التنفيذية المرافقة لهذا القرار ، خاصةً
تلك المتعلقة بالإعلانات المضئية ومدى تأثيرها على المجال البصرى وبما يحقق سلامة
مرتادى الطريق ، وذلك إلى حين صدور الأسس والمعايير والقواعد المنظمة للإعلانات واللافتات
على الطرق العامة التى يحددها الجهاز القومى لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال ممدولى

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة

الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

المادة (١)

ينشأ بالجهة المختصة سجل مسلسل ، ورقى أو إلكترونى أو كليهما ، تقيد فيه
الطلبات المقدمة للحصول على الترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة ، وفقاً لتاريخ ووقف
ورودها ، وثبتت به جميع بيانات الترخيص ، وعلى الأخص الآتى :

اسم المعلن، ولقبه، وجنسيته، ومحل إقامته، ورقم هاتفه المحمول، ووسيلة إخطاره
(عنوان المراسلات أو البريد الإلكتروني أو رقم الفاكس أو أية وسيلة إخطار أخرى) .

الاستيفاءات وما يتم فى شأنها .

نوع ومساحة وموقع الإعلان بالتفصيل .

مدة الترخيص وتاريخ بدايته ونهايته .

المستندات المقدمة رفق الطلب .

مقدار الرسوم وتاريخ ورقم إيصال السداد .

مقدار مقابل الاستغلال إن وجد .

جميع الإجراءات المتخذة فى شأن الطلب .

ويجوز للجهة المختصة إنشاء موقع أو تطبيق إلكترونى لإتاحة الأسس والمعايير
والقواعد المنظمة للإعلانات واللافتات على الطرق العامة التى يحددها الجهاز ،

وكذا المستندات والرسوم والإجراءات اللازمة التى يتعين استيفائها للحصول

على الترخيص .

كما يجوز لها إتاحة الحصول على الترخيص من خلال الموقع أو التطبيق الإلكتروني .

المادة (٢)

يقدم المعلن أو من يمثله قانوناً طلب الحصول على ترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة ورقياً أو إلكترونياً ، بحسب الأحوال ، على النموذج رقم (١) المرافق لهذه اللائحة ، مرفقاً به المستندات الآتية :

- صورة بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر .
- مستخرج رسمى من السجل التجارى .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة شهادة القيد بالغرفة المختصة باتحاد الصناعات المصرية بالنسبة للشركات أو الوكالات المعلنة .
- نسختان من الرسومات الإنشائية التفصيلية بمقياس رسم مناسب للحوامل الخاصة بالإعلان والتركيبات والهياكل وغيرها ، والمواد المصنوعة منها وطرق تثبيتها ، على أن تكون معتمدة من مهندس نقابى إنشائى .
- نسختان من الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية متى كان الإعلان المطلوب ترخيصه مضيئاً ، وموضحاً به عوامل الأمان ، على أن تكون معتمدة من مهندس متخصص .
- سند استغلال موقع الإعلان ، على أن يكون سارياً طوال مدة الترخيص .
- الموافقات والمستندات والرسومات التى تحددها الجهة المختصة وفقاً للقرارات التى يصدرها الجهاز .
- ما يفيد سداد الرسوم التى يحددها رئيس الجهة المختصة وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز .
- ويجوز للجهة المختصة ، فى حالة الإعلانات المضيئة ، أن تشترط استخدام الطاقة المتجددة .

المادة (٣)

تتولى الجهة المختصة فحص الطلب المقدم ، ورقبياً أو إلكترونياً ، للحصول على الترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة ، والبت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) استلام طلب الترخيص والتأكد من استيفائه جميع البيانات المطلوبة ، وتدوين جميع المستندات والرسومات المقدمة رفق الطلب ، وإعطاء الطلب رقماً تسلسلياً وفقاً لتاريخ ووقت وروده وقيده بالسجل المعد لهذا الغرض ، وإفادة طالب الترخيص إلكترونياً أو إعطاؤه ما يفيد استلام الملف وبيان محتوياته بحسب الأحوال .

(ب) مراجعة جميع المستندات المقدمة من المعلن والتأكد من استيفائها جميع الأسس والمعايير والقواعد المنظمة التي يحددها الجهاز .

(ج) التأكد من استيفاء الإعلان أو اللافتة الموافقات الآتية :

وزارة الدفاع بالنسبة لنطاق الحرم الآمن للمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية .

إدارة المرور المختصة على نقاط وضع الإعلان أو اللافتة .

وزارة الداخلية بالنسبة لنطاق الحرم الآمن للمنشآت الشرطة .

الجهاز القومي للتنسيق الحضارى بالنسبة للمناطق ذات القيمة المتميزة الصادر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية .

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بالنسبة لنطاق حرم منشآت مرفق الكهرباء .

وذلك بقيام الجهة المختصة بإخطار الجهات المشار إليها ، ورقبياً أو إلكترونياً ، كل فيما يخصه ، للحصول على موافقتها دون مقابل ، وفى حالة انقضاء مدة أسبوعين من تاريخ ورود إخطار الجهة المختصة إليها دون رد ، يعد ذلك بمثابة موافقة ضمنية منها على الإعلان أو اللافتة .

(د) إجراء معاينة لموقع الإعلان أو اللافتة على الطبيعة .

(هـ) تحصيل الرسوم المقررة نقدًا أو بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني وكذا تحصيل مقابل الاستغلال إن وجد بأية وسيلة من وسائل الدفع المقررة قانونًا .
(و) فى حالة التزاحم أو تقديم أكثر من طلب للحصول على ترخيص بالإعلان أو اللافتة على الموقع ذاته ، تكون المفاضلة بين الطلبات التى استوفت المستندات والاشتراطات بنظام النقاط وفقًا للأسس التى يضعها الجهاز ، على أن يكون من بينها استخدام الطاقة المتجددة والترشيد فى استهلاك الكهرباء واستخدام أنظمة الإنارة الموفرة للطاقة ، وفى حالة تعذر المفاضلة بين الطلبات بنظام النقاط المشار إليه ، تجوز المفاضلة بينها عن طريق المزايدة على مقابل استغلال موقع الإعلان أو اللافتة ، وفى جميع الأحوال يجب أن تكون الأسس التى تتم المفاضلة بناءً عليها واضحة ومعلنة للمتقدمين .

(ز) إصدار الترخيص على النموذج رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة ورقياً أو إلكترونياً ، بحسب الأحوال ، وإصدار خطابات إلى الجهات القائمة على تشغيل المرافق ، وذلك كله خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .
(ح) إخطار مأمورية الضرائب المختصة بصدور الترخيص بالإعلان أو اللافتة على النموذج المعد لهذا الغرض بوزارة المالية .

(ط) فى حالة طلب الجهة المختصة استيفاء مستندات أو تعديل الرسومات من طالب الترخيص ، يتعين عليها إخطاره بذلك بوسيلة الإخطار المحددة بطلبه على النموذج رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب ، وتحدد بالإخطار الفترة اللازمة للاستيفاء بما لا يزيد على (٢١) يوماً ، على أن يصدر الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ ورود الاستيفاء المطلوب .

(ي) فى حالة رفض طلب الترخيص ، تخطر الجهة المختصة مقدم الطلب بأسباب الرفض طبقاً للنموذج رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة باتباع وسيلة الإخطار المدونة بالطلب .

المادة (٤)

يصدر الترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بناءً على طلب يقدم من المرخص له خلال مدة لا تقل عن ستين يوماً قبل انتهاء مدة الترخيص على النموذج رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة ، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة و سداد الرسوم المقررة ومقابل الاستغلال إن وجد ، ويتم البت فى طلب التجديد وفقاً للإجراءات ذاتها الخاصة بإصدار الترخيص .

المادة (٥)

تلتزم الجهة المختصة بالبت فى طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعد مضى هذه المدة دون بت بمثابة موافقة ضمنية بشرط استيفاء الطلب للمستندات الواردة بالمادة (٢) من هذه اللائحة ، وقيام المعلن أو من يمثله قانوناً بإعلان الجهة المختصة على يد محضر بعزمه البدء فى التنفيذ قبل الشروع فيه بمدة لا تقل عن أسبوعين .

المادة (٦)

يجوز للجهة المختصة أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص وفقاً لما يستجد من مقتضيات التنظيم والتخطيط أو اعتبارات تتعلق بمظهر المنطقة أو تنظيم حركة المرور فيها ، وفى هذه الحالة يجب عليها إخطار المرخص له بأسباب الإلغاء على النموذج رقم (٦) المرافق لهذه اللائحة ، باتباع وسيلة الإخطار المدونة بطلب الترخيص ، وذلك دون الإخلال بحق المرخص له فى الحصول على تعويض إذا كان له مقتضى .

المادة (٧)

تحدد الجهة المختصة مقابل استغلال أماكن وضع الإعلانات ، وتلتزم بسداد نسبة (٢٠٪) من هذا المقابل إلى الحساب المخصص لهذا الغرض ضمن حساب الخزنة الموحد بالبنك المركزى المصرى .

ومع عدم الإخلال بالضرائب المستحقة للدولة ومراعاة حرم الطرق حسب تصنيفها ، لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الإعلانات أو اللافتات التى يتم وضعها على المباني والأراضى المملوكة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة تجاه مرتادى الطرق .

المادة (٨)

يلتزم المعلن بأعمال الصيانة والتنسيق للإعلان أو اللافتة المرخص بها وفقاً لما تحدده الجهة المختصة ، وطبقاً للأسس والمعايير التى يضعها الجهاز ، وذلك بعد إخطار إدارة المرور المختصة ، على أن يقدم المعلن للجهة المختصة ما يفيد إتمام أعمال الصيانة والتنسيق .
وفى حالة امتناع المعلن عن القيام بأعمال الصيانة والتنسيق المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٧) المرافق لهذه اللائحة ، يكون للجهة المختصة القيام بذلك على نفقته ، وتحصل منه هذه النفقات بطريق الحجز الإدارى .

المادة (٩)

فى حالة وجود مخالفات بالإعلان أو اللافتة ، يتعين على الجهة المختصة تحرير محضر بذلك وفقاً للنموذج رقم (٨) المرافق لهذه اللائحة ، وإثبات ذلك بالسجل المعد لهذا الغرض ، ومتابعة المحضر لحين صدور الحكم .
وعلى المخالف إزالة الإعلان أو اللافتة المخالفة خلال المدة التى يحددها الحكم ، وإلا جاز للجهة المختصة تنفيذ الإزالة ورد الشئ لأصله بمعرفتها على نفقة المخالف وإخطاره بحصول الإزالة .
وفى جميع الأحوال يتم إخطار إدارة المرور المختصة بموعد تنفيذ أعمال إزالة المخالفات .
ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ إخطاره بحصول الإزالة أن يتقدم بطلب لاسترداد الإعلان أو اللافتة ومشملاتهما بعد أداء قيمة نفقات الإزالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون تقديمه الطلب ، جاز للجهة المختصة بيع الإعلان أو اللافتة ومشملاتهما بالطريق الإدارى وتحصيل المبالغ المستحقة لها .

المادة (١٠)

يجوز للجهة المختصة إصدار قرار بإزالة الإعلان أو اللافتة وفقاً للنموذج رقم (٩) المرافق لهذه اللائحة على نفقة المخالف وتحصيل نفقات الإزالة منه بطريق الحجز الإدارى ، وذلك إذا كان من شأن بقاء الإعلان أو اللافتة تعريض سلامة المنتفعين بالطرق أو السكان أو الممتلكات للخطر أو إعاقة حركة المرور .

نموذج رقم ١

طلب الحصول على ترخيص بوضع إعلان / لافتة

محافظة / جنة:

الوحدة المحلية لمدينة / قرية:

جواز مدينة:

رقم الطلب: / تاريخ الطلب: / ٢٠ /

بيانات مقدم الطلب

اسم مقدم الطلب:
اسم الممثل أو من يمثله قانوناً:
عنوان المراسلات:
وسيلة الإخطار (يحددها مقدم الطلب):
رقم التليفون: التليفون المحمول:
صفته:
الرقم القومي:
محل الإقامة:
البريد الإلكتروني:
فاكس:

بيانات الأعمال المطلوبة

عدد الإعلانات / اللافتات: مساحة الإعلان / اللافتة:
نوع الإعلان: مدة الترخيس المطلوبة:
اسم الطريق العام: موقع وضع الإعلان / اللافتة ومسافة بعده عن حد الطريق:
اسم مالك العقار (متناً / مبني / أرض / ...):

بيان للمستندات المطلوبة بطلب الترخيس وفقاً لمعرفة الموظف المختص:

صورة بطاقة الرقم القومي / جواز السفر السجل التجاري البطاقة الضريبية إيصال سداد الرسوم
الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية (نسخان) الرسومات الإنشائية التفصيلية (نسخان) سند استغلال موقع الإعلان
شهادة قيد بالترفة المختصة بالحداد الصناعات المصرية بالنسبة للشركات أو الوكالات العلنة

الموافقات والمستندات والرسومات التي يحددها الجهاز القومي لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة وفقاً لمعرفة الموظف المختص:

إقرار بصحة البيانات

أقر أنا/ بمسئولتي عن صحة البيانات المقدمة والمستندات المرفقة بطلب الترخيس بوضع إعلان / لافتة طبقاً لأحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.

اسم مقدم الطلب وصفته

الاسم:
التوقيع:

إيصال استلام طلب الترخيس

استلمت أنا/ الطلب المقدم من السيد/
بشأن طلب الترخيس بوضع إعلان / لافتة لحين فحصه ودراسته بمعرفة الإدارة المختصة، ويُعد الطلب برقم () بتاريخ: / /

الموظف المختص

الاسم:

محافظة / هيئة :
 لوحدة المحلية لعسيلة / القرية :
 جهاز مدينة :

نموذج إصدار ترخيص بوضع إعلان لافتة

رقم الترخيص : تاريخ الإصدار : ٢٠ / /

بيانات صاحب الترخيص

الاسم :
 محل الإقامة :
 الممثل القانوني :
 الرقم القومي :

بيانات موقع وضع الإعلان / اللافتة

محافظة / هيئة :
 جهاز / مدينة / قرية :
 شارع / طريق :
 مسافة الإعلان عن حد الطريق :
 اسم مالك العقار منشأ / مبني / أرض / ... :

ترويض الموقع

سهم اتجاه الشمال

قرار الترخيص

يرخص للطالب بإقامة الأعمال الآتية:

نوع الإعلان / اللافتة :
 إجمالي مساحة الإعلان :
 عدد الإعلانات / اللافتات :
 مدة الترخيص :
 وصف الإعلان :

وذلك طبقاً للبيانات والرسومات المقدمة مع الطلب والمعتمدة المرافقة لهذا الترخيص والتي تعتبر جزءاً متصلاً له.
 وعلى المعلن البيع أحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية والقرارات التي يحددها الجهاز القومي لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة، وفي حالة الرغبة في استخدام شبكة الكهرباء العمومية للإعلانات باللافتات المنضبة التقدم لشركة الكهرباء المختصة بطلب توصيل التغذية الكهربائية وفقاً لآلية المتبعة بالشركة.

الرسوم المستدة المصحبة بطلب الترخيص		
رقم اتصال السداد	المبلغ	بيان
		رسم إصدار أو تجديد الترخيص
		مقابل الاستغلال (إن وجد)
الإجمالي		

الموظف المختص **مدير الإدارة المختصة** **رئيس الجهة المختصة**

الاسم : الاسم : الاسم :

التوقيع : التوقيع : التوقيع :

(نموذج رقم ٢)

محافظة / جهة :

الوحدة المحلية لمدينة / القرية :

جهاز مدينة :

إخطار استيفاء مستندات ملف ترخيص بوضع إعلان / لافتة

الميد /
بناءً على الطلب المقدم رقم: () بتاريخ / / ٢٠٠٠ للترخيص بوضع عدد () إعلان / لافتة بالموقع الكائن:

نخطركم أنه تم مراجعة المستندات والرسومات المقدمة في ضوء أحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، والأسس والمعايير والقواعد المنظمة للإعلانات واللافتات الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة، وتبين ضرورة استيفاء المستندات الآتية:

- -
- -
- -
- -
- -
- -
- -

يرجى موافاتنا بالمطلوب خلال مدة لا تتجاوز ٢١ يوماً من تاريخه.

التاريخ / / ٢٠٠٠

مدير الإدارة المختصة

الموظف المختص

.....: الاسم

.....: الاسم

.....: التوقيع

.....: التوقيع

خاتم الجهة المختصة

(نموذج رقم ٤)

إخطار رفض طلب ترخيص وضع إعلان / لافتة

السيد /
بناءً على الطلب المقدم رقم: () بتاريخ / / ٢٠ لترخيص بوضع عدد () إعلان / لافتة بالموقع
الكائن

نخطركم أنه بمراجعة ملف الترخيص المقدم في ضوء أحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، والأسس والمعايير والقواعد المنظمة للإعلانات واللافتات الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة، فقد تم رفض طلب الترخيص للأسباب الآتية:

-
-
-
-
-

التاريخ / / ٢٠

مدير الإدارة المختصة

الموظف المختص

.....: الاسم

.....: الاسم

.....: التوقيع

.....: التوقيع

خاتم الجهة المختصة

(نموذج رقم ٥)

محافظة / هيئة :
الوحدة المحلية لعدينة / القرية :
جواز مدينة :

طلب تجديد ترخيص بوضع إعلان / لافتة

رقم الطلب () تاريخ الطلب : ٢٠ / /

السيد رئيس الجهة المختصة /
أرجو التكرم بالموافقة على تجديد الترخيص رقم () الصادر بتاريخ / / ٢٠ بوضع عدد () إعلان / لافتة
لمدة اعتباراً من / / ٢٠، بالموقع الكائن
وستعد لمداد الرسوم المقررة.

ويرفق المستندات الآتية (تتملأ بمعرفة الموظف المختص):

- صورة بطاقة الرقم القومي / جواز السفر السجل التجاري البطاقة الضريبية
 إيصال سداد الرسوم قيمة حق الاستغلال إن وجد سند استغلال موقع الإعلان

الموافقات والمستندات والرسومات التي يجدها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على الفرق الفنية (تتملأ بمعرفة الموظف المختص):

التاريخ / /

مقدمه لسيادتكم

الاسم:
الصفة:
التوقيع:

إيصال استلام طلب تجديد الترخيص

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد / بشأن طلب تجديد
ترخيص بوضع عدد () إعلان / لافتة لحين فحصه ودراسته بمعرفة الإدارة المختصة
وقيد الطلب برقم () بتاريخ: / / ٢٠.

الموظف المختص

الاسم:
التوقيع:

محالفة / هيئة :

الوحدة المحلية لمدينة / قرية :

جهاز مدينة :

(نموذج رقم ٦)

إخطار بإلغاء ترخيص بوضع إعلان / لافتة

السيد /

بناءً على الترخيص رقم () الصادر بتاريخ / / ٢٠٠٧ بالترخيص بوضع عدد () إعلان / لافتة

بالمواقع الكالتين :

نخطركم أنه قد صدر قرار بإلغاء الترخيص المشار إليه فيما يخص

وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨

لسنة ٢٠٢٠، وذلك للأسباب الآتية:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

وعليه، يلزم ضرورة رفع الإعلان أو اللافتة بمعرفتكم خلال مدة لا تتجاوز من تاريخه، والانسحاط

أسفياً لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

التاريخ / / ٢٠

رئيس الجهة المختصة

مدير الإدارة المختصة

الموظف المختص

الاسم:

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

خاتم الجهة المختصة

محافظة / هيئة :

الوحدة المحلية لمدينة / القرية :

جهة مدينة :

(نموذج رقم ٧)

إخطار في حالة عدم الالتزام بأعمال الصيانة والتنسيق

السيد /

بناءً على الترخيص رقم: الصادر بتاريخ / / ٢٠٠٠ بالترخيص بوضع عدد () إعلان / لافتة بالموقع الكائن:

تخطركم بسرعة البدء بالقيام بأعمال الصيانة والتنسيق وإخطار إدارة المرور المختصة بمعرفتكم فيما يخص عدد () إعلان / لافتة بالموقع الكائن وذلك وفقاً لأحكام المادة (٦) من قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ خلال مدة لا تتجاوز من تاريخه، وإلا سنضطر أسفين لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

التاريخ / / ٢٠٠٠

رئيس الجهة المختصة

مدير الإدارة المختصة

الموظف المختص

الاسم:

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

خاتم الجهة المختصة

(نموذج رقم ٨)

رقم القيد بسجل محاضر المخالفات :

محافظة / هيئة :

التاريخ :

الوحدة المحلية لمدينة / قرية :

جهاز مدينة :

محضر مخالفة وضع إعلان لافتة

بيانات المخالفة

تاريخ المعالجة / /

اسم الموظف القائم بالمعالجة: الوظيفة:

لبن من المعالجة على الطبيعة أنه لم وضع إعلان / لافتة (بدون ترخيص / بالمخالفة للترخيص) وبيان المخالفة كالتالي:

بعدد: () بمساحة إجمالية: إجمالي قيمة تكاليف الأعمال:

إجمالي الرسوم المقررة سنوياً:

بالموقع الكائن:

محافظة / هيئة: جهاز / مدينة / قرية:

شارع / طريق: مسافة بعد الإعلان عن حد الطريق:

بيانات المخالف



رقم الترخيص إن وجد وتاريخه:

الاسم: الرقم القومي:

سجل الإقامة:

صورة فوتوغرافية للمخالفة (إن أمكن)

توقيع الموق



سهم اتجاه الشمال

تحدد إحداثيات الموقع بالقمم الصناعي موضحاً عليها موضع الإعلان / اللافتة (إن أمكن)

وتعد الأعمال المذكورة أعلاه مخالفة لأحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، وقد تحرر هذا المحضر من أصل وصورتين، يرسل الأصل إلى قسم الشرطة المختص ليقوم بإخطار النيابة العامة بالأصل لإقامة الدعوى وطلب الحكم على المخالف بالعقوبات المقررة قانوناً، وتسلم صورة للمعلن أو من يمثله قانوناً، ويحتفظ بالصورة الثانية بالجهة المختصة للرجوع إليها عند اللزوم.

مدير الإدارة المختصة

الموظف المختص

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

خاتم الخصة المختصة

نموذج رقم (٩)

رقم الترخيص:
 التاريخ:

رقم () بتاريخ (/ / ٢٠)

بيانات المخالف

الاسم:
 محل الإقامة:

موقع الإعلان / اللاتعة المخالفة

محافظة / هيئة:
 جهاز / مدينة / قرية:
 بالموقع الكائن:
 شارع / طريق:
 المسافة بعد الإعلان عن أحد الطريق:

بيانات الترخيص إن وجد

رقم الترخيص إن وجد:
 تاريخ صدور الترخيص:
 نوع الترخيص:
 إجمالي مساحة الإعلان:

صورة فوتوغرافية للمخالفة (إن أمكن)

تروكي الموضع

سهم اتجاه الشمال

تحدد إحداثيات الموقع بالقمم الصناعي موضحاً عليها موضع الإعلان / اللاتعة (إن أمكن)

القرار

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.
 تقر:

لإعادة الترخيص: إزالة الإعلان / اللاتعة المخالفة والمبينة بياناته / بياناتها أعلاه للأسباب الآتية:

وذلك عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من القانون المشار إليه.

لإعادة الترخيص: يختر المعلن بحصول الإزالة بخماب موسى عليه علم الوصول على محل إقامته، وأحصل منه نقتات الإزالة بطريق الحجز الإداري.

لإعادة الترخيص: على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

الموظف المختصة:
 مدير الإدارة المختصة:
 رئيس الجهة المختصة:

الاسم:
 التوقيع:

الاسم:
 التوقيع:

الاسم:
 التوقيع:

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/١٦ - ٢٠٢١/٢٥٨٤١

